لقوله عليه السلام المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما
ليسا بعورة الا في حق الصلاة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليسا بعورة قال الحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في
الصلاة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير
ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه بها اما الشعر
المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة
وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى
الخانية المعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما قال هو الصحيح وهو اختيار الصدر

نخ بالاجماع

كذا في كنز الفتاوى

الشهيد

الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل
مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة وهو الصحيح حتى اذ كشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
منفردة يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ
كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان ن
والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غيرها نحو امراة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلاة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن
والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)